بتاريخ 16 جمادى الثانى 1447
صلاة الجمعة

الجلسة 41

بِسمِ اللَّهِ الرَّحمَنِ الرَّحِيم
الحمدلله ربّ العالمين وصلّى اللّه على محمّد و آله الطّاهرين

استنتاج الشّيخ مرتضى الحائريّ من الدّليل السّابع اللّامعيّ

و عقيبَ ما هاجَم الشّيخ مرتضى الحائريّ دلالةَ الرّواية على «شرطيّة الجمعة بالمعصوم» فقد أنَصَف و ارتَضى دلالة هذه الفِقرة: «إذا كانت مع الإمام ركعتَين و إذا كانت بغير إمام ركعتين و ركعتين» حيث قد نَصّت على الشّرطيّة، قائلاً:

«لكن يمكن تقريب الاستدلال ببيان سالم من الإيراد المذكور، و هو أن يقال: إنّ العمدة في الاستدلال قوله عليه السّلام في الصّدر: «فإن قال قائل: فلِمَ صارت صلاة الجمعة إذا كانت مع الإمام ركعتَين و إذا كانت بغير إمام ركعتين و ركعتين.» إذ هو صريح في الاشتراط بالإمام، و ظاهر في كون الإمام المذكور في الصّدر هو الّذي تعرّض له في الذيل (فببركة قرينيّة الصّدر سنُفسِّر ذيلَها بأنّ «الإمام» يُعادل المعصوم تماماً).»[1]

و لكنّه قد تَراجَع عن هذا الاستظهار المَتين، فاستَنكفه قائلاً:

و يمكن الجواب عن ذلك بوجهين:

Ø أحدهما: إمكان كون المقصود بالإمام في الصّدر هو «إمام الجمعة» (لا المعصوم) كما تقدّم في بعض أخبار صلاة الجمعة، و كون إمام الجمعة في بعض الأوقات هو الأمير و كونه خطيباً من الحُكم لسقوط الرّكعتين و تشريع الخطبتَين (بدل تلك الرّكعتين) كما أنّ كونه (إمام الجمعة) في بعض الأوقات فقيهاً عالماً كذلك، فيكفي لكونه حِكمة في تشريع الخطبة كون الإمامة و الخطبة بيد الإمام في عصر بسط يده، أو المنصوب من قِبَله و بيد العلماء العارفين في غير العصر المذكور (فتَتوجّب الجمعة تعييناً) و لو لم يشترط ذلك (الإمام المعصوم تحديداً) لأنّ الجمعة الّتي لابدّ من السّعي إليها من فرسخين لا محالة يَتصدّى لخطبته مَن يعرف الأحكام و الموعظة و غير ذلك، و إلّا لصار مورداً للاعتراض، فما ذكره عليه السّلام في الذّيل، يصلح أن يكون حِكمةً لِما فُرض في الصّدر: من كون الصّلاة مع «إمام الجمعة» الّذي يخطُب، ركعتين، و مع غيره، ركعتين و ركعتين (إذ لا خطبة فيها) فافهم و تأمّل.

Ø ثانيهما: على فرض كون المقصود ـ بالصّدر ـ من الإمام هو المعصوم عليه السّلام أو المنصوب من قبله، فحيث إنّه ليس بصدد بيان الاشتراط بل هو مفروض (الرّواية أي تُعدّ قضيّة حينيّة لدى توفّر حاكم عادل) فلا إطلاق له (لمفروض الرّواية) يشمل حال الغيبة، فيمكن أن يكون الاشتراط في حال بسط اليد في المحلّ الّذي يقيمه المعصوم عليه السّلام أو المنصوب أو مطلقاً، و لكن لا يشمل حال الغيبة كما هو واضح بحمده تعالى.»[2]

و لكن سنُفنِّده بأنّ صَدارة الرّواية لا تُعدّ قضيّة حينيّة مفروضةً فحسب بل وفقاً للأصل الأوّليّ العقلائيّ أنّ الرّوايات تُعدّ قضيّة حقيقيّة بحيث قد افتَرضت «شرطيّة المعصوم» لتحقّق الرّكعتَين، إذن فلا تَقُصّ علينا مجرّدَ مُفترَضها ـ بتوفّر المعصوم ـ لكي

نَستظهر وجوبَ الجمعة لدى تواجد إمام عادل حتّى لو افتَقدنا المعصوم ـزعماً منهـ فجرياً مع ظهورها في القضيّة الحقيقيّة الشّاسعة سنَستنبط شرطيّتَه الرّئيسيّة للجمعة نظراً لتلك الفقرة النّاصّة الجليّة تماماً.

فبالتّالي حتّى لو افتَرضنا المذكورات حِكماً لَما انصَدَمت مع «ركنيّة المعصوم» أبداً و لهذا قد أسلفنا أنّ المائز الرّئيسيّ بين العلّة و الحِكمة هو استدارة الحكم و انحصاره مدار العلّة سعة و ضيقاً ـكالإسكارـ بخلاف الحكمة فإنّ تواجد حكمةٍ مّا، لا يُصادم وجود حِكَم و شروط أخَر، فمَهما استَظهرنا ـعلّةً أو حِكمةًـ فسيَسلم «اعتبار الجمعة بالمعصوم» فبالنّهاية قد استبانَ أنّ الرّواية قد اشتَرطَت هذا المفروض ـالمعصومـ أكيداً لا أنّه محض مفروض فحسب.

ثمّ عرَج الشّيخ مرتضى الحائريّ إلى الدّليل الثّامن للاشتراط قائلاً:

«الثّامن:

1. موثّقة سَماعة، قال: «سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن الصّلاة يوم الجمعة، فقال ـعليه السّلامـ: أمّا مع الإمام فركعتان، و أمّا لمن صلّى وحده (أي بغير إمام) فهي أربع ركعات (أي ظهراً) و إن صلّوا جماعة»[3].

2. و أيضاً عن سماعة عنه عليه السّلام، قال: «صلاة الجمعة مع الإمام ركعتان، فمن صلّى وحده فهي أربع ركعات»[4].

3. و أيضاً عن سماعة عنه عليه السّلام «إنّما صلاة الجمعة مع الإمام ركعتان فمن صلّى مع غير إمام وحده فهي أربع ركعات بمنزلة الظّهر.»[5]

4. و أيضاً عنه قال: «سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن الصّلاة يوم الجمعة، فقال ـعليه السّلامـ: أمّا مع الإمام فركعتان و أمّا مَن يصلّي وحده فهي أربع ركعات بمنزلة الظّهر، يعني إذا كان إمام يخطُب، فإن لم يكن إمام يخطُب فهي أربع ركعات و إن صلّوا جماعة»[6] و لا يخفى أنّ المظنون كون جميع تلك الأحاديث الأربعة راجعة إلى حديث واحد، فلابدّ من الأخذ بالمتيقّن استفادتُه من جميع تلك المتون.

و قد يقال: بدلالته مع ذلك على الاشتراط بالإمام المعصوم و ليس المقصود به إمام الجماعة، أمّا على الطّريق (و الحديث) الأوّل: فواضح لقوله: «و إن صلّوا جماعة» و يَتلوه في الوضوح ما نُقل بالطّريق الرّابع لقوله: «يعني إذا كان إمام يخطُب» لأنّه إشارة إلى المعصوم أو من ينصبه، لا كلّ من يقدِر على الخطبة لسهولة أقلّ الواجب منها، و أمّا على الثّاني و الثّالث: فلأنّ المنساق من الصّلاة مع الإمام هو الإمام الأصليّ و إلّا لكان المناسب أن يقول: إن كانت في جماعة فركعتان (أي مع أيّ إمام صلّيتَها).»[7]

---

[1] حائرى مرتضى. صلاة الجمعة (حائرى). ص103 قم ـ ايران: جماعة المدرسين في الحوزة العلمية بقم. مؤسسة النشر الإسلامي.

[2] صلاة الجمعة (حائرى)، صفحه: ١٠٣جماعة المدرسين في الحوزة العلمية بقم. مؤسسة النشر الإسلامي

[3] وسائل الشيعة ج ٥ ص ١٦ ح ٨ من باب ٦ من أبواب صلاة الجمعة.

[4] وسائل الشيعة ج ٥ ص ١٤ ح ٢ من باب ٦ من أبواب صلاة الجمعة.

[5] وسائل الشيعة ج ٥ ص ١٥ ح ٦ من باب ٦ من أبواب صلاة الجمعة.

[6] وسائل الشيعة ج ٥ ص ١٣ ح ٣ من باب ٥ من أبواب صلاة الجمعة.

[7] حائرى مرتضى. صلاة الجمعة (حائرى). ص82-83 قم ـ ايران: جماعة المدرسين في الحوزة العلمية بقم. مؤسسة النشر

الإسلامي.